

الدر المختار

(ولأبي المعتوه القود) تشفيا للصدر (و) إذا ملكه ملك (الصلح) بالأولى (لا بالعفو) مجاناً (بقطع يده) أي في يد المعتوه (وقتل قريبه) لأنه إبطال حقه لا يملكه (وتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر منه وإن وقع بأقل منه لم يصح) الصلح (وتجب الدية كاملة) لأنه أنظر للمعتوه (والقاضي كالأب) في جميع ما ذكرنا في الأصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لأنه ضرر للعامة (والوصي) كالأخ